

الكفاية في علم الرواية

(ذكر النوع الثالث من أنواع الإجازة) .

وهو أن يكتب الراوي بخطه جزءا من سماعه أو حديثا ويكتب معه الى الطالب أني قد أجزت لك روايته بعد أن صحته بأصلي أو بعد أن صحه لي من اثق به فهذا النوع شبيه بالمناولة لولا مزية المشافهة فإذا عرف المكتوب اليه خط الراوي وثبت عنده انه كتابه اليه فله أن يروي عنه ما تضمن كتابه ذلك من أحاديث ويكون بمنزلة كتاب القاضي في حكم يحكم به الى قاض آخر في بلد بعيد عنه فإنه إذا صح عنده بالبينه انه كتابه اليه فله أن يمضيه وكذلك المكتوب اليه بالإجازة يجوز له أن يحدث بها على الشرط الذي قدمنا ذكره أخبرنا علي بن القاسم الشاهد قال ثنا علي بن إسحاق بن محمد المادرائي قال ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي عثمان النهدي قال أتنا كتاب عمر B ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وقابلوا النعال وارموا بالخفاف والسراويلات وعليكم بلبس أبيكم إسماعيل وإياكم وزي العجم واخشوهم واقتطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الأغراض وإن رسول الله A نهى عن الحرير وأشار بأصبعه فما عتصمنا انها الأعلام أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قال أنا عثمان بن أحمد الدقاق قال ثنا محمد بن أحمد بن النضر قال ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباً له قال كتب اليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج الى الحرورية فقرأته فإذا فيه أن رسول الله A في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل